



# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مخطوطة مواهب الباري على صحيح البخاري (الجزء الخامس)

ملاحظات

ناقص آخره

**المملكة العربية السعودية**


**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

جزء الثامن من مواهب الباري  
على صحيح البخاري تأليف  
الفقيه الى الله تعالى محمد بن محمد  
عزى البناء بمقتضى  
الملايكة  
س




٧١٣

٧١٣

خطوط  
رق  
٤١٨  
رقم  
٥

٤١٨



**بسم الله الرحمن الرحيم** قال حافظ بن حجر البصرة في الاصل وقدمها  
على الترجمة تبركا بها **باب بيان وجوب الزكوة** اي فرضيتها وقد يذكر  
الوجوب ويراد به الفرض وهذا ذهب الجمهور وقرئ بحضرة سنها قال المعيني اذكر  
الوجوب لاجل المقادير فاما ثبتت باخبار النقاد اوله لو قال فرض الزكوة لرباه  
الذهن الى الذي هو التقدير اذا التقدير هو الغالب في باب الزكوة لا يفتا جزم  
من جميع اصناف الاعمال قال المعيني ولا شك في الكتاب بحمل الحكم فيه التوقف  
الى ان ياتي البيان وكما ان فرض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والبي صلى الله عليه وسلم  
بين ذلك في سائر الاحوال فيكون اصل الزكوة ثابتا بدليل قطعي والمقدار بالحيث  
فدل من اطلاق على الزكوة لفظا نظرا الى هذا المعنى انتهى قال السطواني لفظا **باب**  
ثابت لاكثر ارواة ولربعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكوة **باب وجوب الزكوة**  
وسقط ذلك لا في ذكره بل يذكر لفظ **باب** ولا كتابه وانما اعقب المؤلف  
كتاب الصلاة بالزكوة من حيث ان الزكوة مالملة للايمان ومانية الصلاة في الكتاب  
وكسنة اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يؤمنون بالمعنى ويقومون الصلاة وهم الذين  
يبتغون واما السنه فقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادته ان  
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة كحديث والزكاة في اللغة  
عبارة عن التطهير قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر وعن الاصلاح والتما والدمج  
ومنه فلا تزكو انفسكم قال في الحكم الزكاة التما وما اخرجته الارض من التمر والزرع  
والاصلاح والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال لفظه سميت بذلك لان حوريات  
يتزكى الى الله اي يقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى  
اليه وقيل سميت زكاة للبركة التي تخرج في المال بعدد وقال غيره وسمى الماخوذ من  
المال زكوة وان كان يفيض لانه يزكو بنفسه عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم  
من تصدق بكسب حيا ولا يقبل الله الا طيبا كان كائنا مضعها في كف الرحمن يربها  
له كما يربي احدكم فلوته او فضيله حتى تكون مثل اجبل اوله لانه يزكى المال الماخوذ منه  
في صفته لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم ما فرض الزكوة الا ليطيب عاقبت  
من اموالكم واذا لم يخرج كان خبيثا اوله لانه يزكى في ذاته بالبركة اوله لانه يزكى  
الشخص الماخوذ منه في صفته كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم  
بها اهر وقال في الفتح والزكوة في اللغة التما يقال تزكى الزرع اذا نمى ومعنى التطهير  
وشرعا باعتبار ان اما الاول فلان اخرجها سبب التما في المال او بمعنى ان الاجر  
يكون سببها او بمعنى ان سئلها الاموال ذات التما كالتيارة والزراعة واما الثاني  
فلانها طهرة النفس من ذنوب البخل وتطهير من الذنوب اهر وقال القسطلاني  
وفي الشرح اسم لما يخرج من مالك او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانما تطهر المالك

الوجوب

ان الله

من الخبث وتقيه من الافات والنفس من ذنوب البخل وتتم لها فضيلة الكرم  
وتستجلب بها البركة في المال ويخرج المخرج عشرة اهر وقال الزرقاني تاريخ الموطن  
ولها اسم الزكاة من قوله تعالى واقر الزكاة والصدقة خذ من اموالهم صدقة  
واحت من قوله تعالى واقره والنفقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى  
والذين يكثرن الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولعن خذ الصدقة  
داخرها لعن قال البلخي الا ان عرف الاستعمال في التبرع جرى في الفرض بلفظ  
الزكوة وفي النقل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي لطلق الزكاة على الصدقة  
الواجبة والمدونة والمنقصة والمغفوعة واحتق ولقرنها شرعا اعطا جزم  
الانواع كحولي الى خفيه ونحو غيرهما ولا يطيب ثم لما ركن وسبب وشرط  
وحكم وحكمة فركنها للاخلاص وسببها المال وشرطها نزعان شرط السبب وشرط  
من تجب عليه فالاول ذلك النصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحريه  
وحكمها سقوط الواجب في الهيا وحصول الثواب في الاحتق وحكمها التطهير  
من ادناس الذنوب والبخل وارتفاع الدرجة والقرينة والاحسان الى المحتاجين  
واسترقاق المحارقات الا انسان عبد الاحسان قال المحاذق وهو جيد  
لكن في شرط من تجب عليه اختلاف وفي قوله ولا يطيب اختلاف ايضا  
والزكوة امر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له من جهة فرضيتها  
كقوله قال ابن الاثير من منها منكر او جوبها فقه كفر الم ان يكون تيمنا بالاسلام  
ولم يعلم وجوبها وقال القسطلاني من جوبها كقوله واجمع العلماء ان ما فيها تؤخذ قهرا  
منه وان نصب كرم دونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة  
ودافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم **وقول الله تعالى** باجر عطف على  
سابقه وبالرفع مبتدأ حذف جنه اي دليل على ما قلناه من الوجوب **وايهو ا**  
**المصلاة** الخمس بمواقيتها وحدها واركابها وفرضيتها **وايو الزكوة** اي ادوا  
زكاة اموالكم المفروضة قال المعيني والشارح هذه الآية التي فرضية الزكوة قد ثبتت  
بالقران لان الله امر بها بقوله واقر الزكوة والمال للوجوب قال ابن المنذر فقد  
الاجماع على فرضية الزكوة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم لم يزل يامرني  
بالمعنى وانه قال وايتا الزكوة وقال ابن بطال من حجه واحدة من هذه الخمس  
كفر ولا ييم اسلامه الا ترى ان ابا بكر قال لا قائلين من فرق بين الصلاة وزكوة  
**وقال ابن عباس** رضي الله عنهما ما سبق بوصولي في قصة هرقل **حدثني** بالافراد  
**ابو سفيان** صحابي من حروب **رضي الله عنه** فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
**فقال** ابو سفيان لم يقل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالمصلاة** التي هي  
ام العبادات البدنية وعبادات المؤمنين **والزكوة** التي هي ام العبادات  
المالية وبرهان المنقبات والمصلحة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل بالبر



والاكرام والرعاة ولوبا لتلاحم والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المردة  
وهذا المعنى طرف من الحديث الطويل في قصة هرقل السابق في كتاب بدء الاري  
وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشار الى خريفة الزكاة به قال المصنف قدس سر  
حد ثنا ابو عاصم الضحان بتشد يد الكاذب بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء  
المعجمة وفتح اللام واهال الدال النبيل البصرى مذكوره في اوائل كتاب العم  
عن زكريا بن اسحاق روى بالقدر ركن وثقة ابن حبان واحمد وابوزرعة  
وابوحاتم والنسائي وابوداود وابن البرقي وابن عدو له في البخاري عن عبد  
ابن صبيح هذا الحديث فخط واحاديثه يسير عن عمر بن دينار عن يحيى بن  
عبد الله بن صبيح نسبة الى الصيف حنيد الساجي عن عثمان رضى الله عنه  
عن ابي يعيد نا ذر باليون والفا والال المصلحة او المعجزة مولى ابن عباس  
الموتى سنة اربع وعشرون في آخر خلافة يزيد بن عبد الملك وكان ثقة حسن  
الحدى قال عمرو بن دينار كان من خيار موالى ابن عباس واحصاهم روى له  
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل  
اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما ذكره المصنف في اوائل المغازي وقيل كان  
ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رداه الواقدي  
باستاده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن  
سعد انه كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان  
قال الكافي بن حجر واقفوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عمدة ابي بكر  
توجه الى ان قامت بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم ابي  
عبد البر الثاني وكسافي بالاول انه قال العلامة العيني وفي كتاب الصحابة  
للعسكري بعث النبي صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن وقال ابن عبد البر في الاستيعاب  
بعثه قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من الجمال الذين باليمن وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن الوليد علي صفوان والمهاجر  
ابن ابي اسية علي كنانة وزياد بن لبيد علي حضرموت ومعاذ علي الجند وابي موسى  
علي زيبيد وعدن وكسافلهم بتبسيه جميع الطرق عن ابن عباس ان النبي صلى  
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ارسلا فانه روى في كتاب الامان عن ابي عمير  
عن ابن عباس عن معاذا قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن  
ابوبكر وجمعا قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا هو قال النوري وهذا الذي  
فعله مسلم نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق لان الرواية الاولى قاله خبرا  
عن معاذا والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجاهل قالوا ان  
كعب بن جهمل على الاتصال وقال جماعة لا يمتنع ان كعب بن جهمل ان على الاقطاع  
ويكون مرسله ولكن هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من اذهب

المعالي

العلماء وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني لا يخرج به فاحاط مسلم رحمه الله فاني  
باللفظين فقال عليه الصلاة والسلام لما زاد دعمهم اوع اهل اليمن اولا الى  
شيئين شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله لم يصح في الرواية ههنا  
عن اهل اليمن هل هم اهل كتاب ام لا وصرح مسلم في روايته بانهم من اهل الكتاب حين  
قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضى الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال انك تاتي قوم من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله  
واني رسول الله قال كفاقر من الدين العربي كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف  
الكنى في الاعتقادات فلما كانت ارسالي معاذا الى من يقرب الاله والنبوات وهم اهل  
الكتاب امع بالاول ما يدعهم الى توحيد الاله والاقرار بنوع محمد عليه الصلاة والسلام  
فانهم وان كانوا يعترفون بالاهية الله ولكن يجهلون معه شريكا بدعوى  
المضاري ان المسيح بن مريم ابن الله ودعوى اليهود ان عزير بن الله وان محمد ليس  
برسول اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف ارائهم في المصداق فكان هذا  
اي دعاهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اول واجب يدعون اليه  
وقال القاض عياض امرع عليه الصلاة والسلام معاذا ان يدعهم اولا لتوحيد الله  
وتصديق بنوع محمد صلى الله عليه وسلم وليس على انهم ليسوا ممن عرفوا الله تعالى وهو  
بذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان  
كانوا يسجدون له ويظنون معرفته ثم قال ما عرف الله من شئته او جلالته كاللورد  
او اصناف اليه كوله منهم او اصناف اليه الصاحبة او اجازة الخول عليه والانتقال  
والاंतरاع من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اصناف اليه المشركت والمعاند  
من خلقه كالجوس والتوبة فعبدهم الذي عبده ليس هو الله وان سمع به  
او ليس بوصفها بصفات الاله الواجبة فاذا عا عرفوا الله تعالى ويقال انما امر  
صلى الله عليه وسلم معاذا بدعوتهم الى الشهادة ونيت لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح سني  
من فروع الا بهما من كان منهم عزير بن محمد على التحقيق كالمطابق فالمطالبة متوجهة  
اليه كقول واحد من الشرايين ومن كان معادا كاليهود فالمطالبة له بالحق بين  
ما اقربه من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضيه  
الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببسوة عزير او يعتقد ان شبيهه فيكون معاد  
بالتوحيد لئلا يلزم من عقايدهم فان هم اطاعوا الى لقاد والذالك اي اللاتيات بالسيارات  
وفي رواية ابن خزيمة فان هم اطاعوا الذالك فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلان ان الله يفتح  
الجنة لا يما في محل نصب مفعول مان للاعلاء والصنوبر مفعول اول افترض ولا بن عساكر  
قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليست فخرج الوتر فان هم اطاعوا الذالك  
بان اقروا بوجوبها عليهم والتمهم بها او بادروا اليه فادرج بانهم لو اخبروا  
بالفضيلة فبادروا الى الاستسار بالفعل لكني ولم يستطع تلغظهم بالاقرار بالوجوب

لا يعرفون الله

فأعلم ان الله عز وجل افترض وابتدأ فرض عليهم صدقة اي زكاة في  
 احوالهم فخذ بضم لوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم ويشترط بلواو  
 مع ضم التام مبنيا للمفعول على فقرائهم وفي نسخة في فقرائهم وبدا بالهم فالاهم وذلك  
 من السلف في الخصال لانه لو طاب لهم بالجمع في اول الامر لفرقت نفوسهم من كثرة عما  
 ولم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معا ذلك في او اخر الامر كما تقدم  
 واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتغيب بانه يقتضي اليقظة  
 الى ارتفاع الوثوق بكثير من المحدثين النبوية لاحتمال الزيادة والتنقصان واجاب  
 الكرواني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر في القرآن ثم لم  
 لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انها من اركان الاسلام والسري في ذلك ان الصلاة  
 والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط  
 بالقدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما في المعصوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع  
 امر قال المحافظ بن حجر وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان اركان  
 لم يحل لشارع منه بشي كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس وان كان في الدعاء الى الامم  
 التي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض  
 الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واؤوا الزكاة في موضعين  
 من جملة مع ان ترد لها بعد فرض الصوم والحج وقطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت  
 ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويعتصموا بالصلاة ويؤتوا الزكاة  
 وغير ذلك من الاطاريق كالواحدة في ذلك ان الاركان اعتقادى وهو كسنة  
 وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقصر في الدعاء الى الاسلام على التسرع  
 الركبتين الاخيرتين عليهما فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي واذا فكلية  
 الاسلام هي الاصل وهي شاقرة على الكفار والكسالة شاقرة للكرها والزكاة شاقرة  
 لما في جيبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء هذه الثلاثة كان مساوها  
 اعمل عليه بالنسبة اليها واسمها وهم يستفاد من هذا الحديث وجوه الاول  
 فيه قول جز الواحد وجوب العمل به قال صاحب التلخيص وانه نظر من حيث ان الجاهل  
 كان معه قلب جز واحد على هذا وعلى قول ابي عمر كانوا خمسة اذ قال المصنف وفي نظره  
 نظر لانه لا يخرج عن كونه جز واحد وقبول خبر الواحد وجوب العمل به قول من  
 يعتمد به في الجماع امر الثاني فيه ان الكفار يدعون الي التوجه قبل القتال  
 وانه لا يحكمهم بالسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة  
 لان التوحيد اصل الدين الذي لا يصح شئ من فروع الشريعة الا به واستدل به من قال  
 من العلماء انه لا يشترط نطق بالشهادتين من كل دين يخالف دين الاسلام  
 خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشي وهو فوض من بعينه لم يدخل في الاسلام الا بتك  
 اعتقاد ما كثر به واجتراب ان اعتقاد الشهادتين ليس لزم ترك اعتقاد التشبيه

والا يفتقدون ان الشهادتين واجبة فترى ان الله افترض على كل مسلم  
 ما لا يفتقدون ان الشهادتين واجبة فترى ان الله افترض على كل مسلم  
 ما لا يفتقدون ان الشهادتين واجبة فترى ان الله افترض على كل مسلم

السلام

ودعوه

ودعوه بنوة عمير وعين فيك تني بذكر التملك فيه ان المصلوات الخمس فرض في كل يوم  
 وليست محرمات الرابع منه ان الزكاة فرض انما سفيه دليل على منع نقل الزكاة  
 عن بلد المالك لان الضمير في قوله على فقرائهم يعود على اهل اليمن وعرض بان الضمير  
 يرجع الى فقرا المسلمين وهو احد من ان يكونوا فقرا اهل مكة المصلحة وغيرهم  
 والحيث بان المراد فقرا اهل اليمن بقرينة السياق وقد اختلف العلماء في هذه  
 المسئلة فاجاز النقل للميث وابو حنيفة واصحابه ونقله ابن المنذر عن ابي حنيفة  
 واحتمل وهو رواية ابن زهد عن مالك والاصح عند المالكية والشافعية والجمهور  
 عدم جواز نقلها عن بلد المال فان نقلت عن غير جوبها الى بل اخر مع وجود الاصل  
 او بعضها فلا يسقط الفرض على المصاع عند الشافعية والمالكية الا ان المالكية  
 قالوا ان المال يعوم المستحق في بلد المال او يكون مسادا وينفق في البلدة التي تنفق  
 اليها فيجزي حينئذ وكذا ان كانت فقرا البلدة التي نقلت اليها اعدم واشد حاجة  
 فتجزي من باب اولي الساء من قال بخطابي فيه دلالة على ان الكفار ليسوا  
 مخاطبين بفروع الشريعة وانما يخاطبون بالشهادة فاذا اجابوا توجهت  
 عليهم الشرائع والعبادات لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوجها مرتبة وقدم  
 فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة ورتب ذلك عليها بالفاء وايضا  
 فان قوله فان هم اطاعوا ذلك فاعلمهم يدل على انه اذا لم يطيعوا لم يجب  
 عليهم شئ قال النووي وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم بانهم  
 مخاطبون بالمصلوات وعينها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا  
 بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها بل يزاد  
 في عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء  
 الى الاسلام وبد ابا لاهم فالاهم الا تراه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصلاة  
 قبل الزكاة ولم يقل احدا انه لا يبره حكما بالصلاة دون الزكاة قال  
 المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأجورة والمهمي عنه  
 هذا قول المحققين والمأجورين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون  
 بالمهمي دون المأجورين السابع فيه دلالة على عدم وجوب الترتيب  
 قال مالك ومث في الجمهور لان بعث دعاء الى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقبل قال صاحب التوضيح وهذا ظاهر الايراد عليه وناقشه  
 المصنف لانه لم يرد في جيبه الترتيب بوجوب الترتيب فقال ان الراوي لم يذكر  
 جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا  
 ما ذكره فلا ينسب فني بتوته وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالترتيب  
 اهمي فيقال القام من فيه دليل على ايجاب الزكاة في حال المصبي والمجنون ليعوم قوله  
 من اغنيائهم ولم يخص صغيرا من كبير لان الزكاة توسعة للفقرا فحق وجوب

الاصح

لمن يذهب

طوى ذكره لانه

الغنى وجبت الزكوة وبالقياس على زكوة الحرث والفضة والمولى هو المخاطب بالزكوة  
فياثم بتركها لا لطفل قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فزاع  
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان في مال اليتيم الزكوة منهم عمر وعلي وعائشة  
وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي والحنفي واحمد واسحق واحجوا بما رواه الترمذي  
من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب  
فقال الا من ولي يتيم له مال فليزجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة  
قال الترمذي وفي سنده فقال لان فيه المشي بن الصباح وهو ضعيف الهم  
ورواه ايضا الدارقطني من طريق معدل عن ابي اسحق الشيباني عن عمر بن شعيب  
عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها الزكوة وفي  
اسناده معدل بن علي الكوفي ضعيف احمد وبارواه مالك في الموطا انه بلغه  
ان عمر بن الخطاب قال اتجدوا في احوال اليتامى لا تاكلها الزكوة وقد صرح ابن  
عبد البر وحدثنا هذا الفقيه ان بلاغات مالك كلها موصولة وروى مالك في  
الموطا عن عبد الرحمن بن المقام عن ابيه انه قال كانت عائشة تلبني انا وخالتي  
يتيمين في حجرها فكانت تخرج من احوال الزكوة الهم قال الزرقاني شارح  
الموطا وهي اي عائشة بالمكان العالي من المصطفى قدل ذلك على وجوب الزكوة  
في مال اليتامى قال واجتله ابو عمر بالاجماع على زكوة حرث اليتيم ونما حرثه وعلى  
وجوب ارض جنائبه وقيمة ما يتلفه وعلى من زين احيانا على الخليلين ولا يرعى  
قدرا كجنته واهيض من احوال فذل ذلك كله على ان يخاف حق المالك لا اليد  
كالصلوة فتجب الزكوة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب الهم قلت  
وتحصيل مذهب مالك ان الزكوة انما وجبت في مال اليتيم لانها من خطاب الوهن  
لا التكليف فالمرء فيها بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لان المتصرف في المالك  
موقوف به لا بمذهب ابي المفضل لونه وانتقال المالك عنه ولا بمذهب المفضل لانه عين  
مخاطب بها خطاب تكليف فان كان وصيه مذهب ستموها عن المصبي فلا يزكي  
ماله المصبي وان كان يرى وجوب زكوة في مال المطلق اخرجها ان لم يكن ثم حاكم  
او حاكم مالكي وقط او حاكمي وحنفي وحنفي امر المصبي عليه فان لم يخف امره على  
الحاكم الحنفي رفع للحاكم المالكي فخرجها بعد الرفع فان لم يكن للحاكم حنفي ملكة اخرجها  
الوصي المالكي ان حنفي امر المصبي على الحنفي والارثك خوفا من ان يضمن لها  
اهم وقال الترمذي وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه  
يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قال المعنى وبه قال ابو حنيفة واصحابه  
وهو قول ابي وانل وسعيد بن جبيرة والبخاري والشافعي والحنفي والبصري وقال  
سعيد بن جبيرة لا تجب الزكوة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر محمد بن  
فنجويه انه مذهب ابن عباس وعن جعفر بن محمد بن ابيه مثله وبه قال شيخ الهم

وجدهم

العلم

الناسع فيه ولا على ان الكافر لا تدفع اليه الزكوة لعود المصير في فقر انهم الى المسلمين  
سوا ذلك بخصوص البلد او المصوم الا ان يكون من المولفة فلوهم وفيه خلاف ياتي في  
موضعنا الماشرفية دلالة على ان المصير لا زكوة عليه لقوله تؤخذ من اغنياهم  
وفيه دلالة على ان الزكوة لا تدفع لغني قال الحافظ بن حجر من ملك نصابا لا يعطى من  
الزكوة من حيث انه جعل ان الماخوذ منه غنيا وقابله بالفقيه ومن ملك نصابا  
فالزكوة ماخوذة منه فهو غني والغني يتوبع من اعطاه الزكوة الا من استثنى الهم  
وقال المؤيد الزكوة لا تدفع الى غني وهو من ملك نصابا تجب فيه الزكوة وهذا  
مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك الهم قلت ومثله مذهب مالك انه  
يجوز دفع الزكوة لمن ملك نصابا لا يكفيه لقوت عامه كدثرة عياله ولو كانت  
له الخادم وكذا ركني تناسب الهم الماشرفية دليل لما لكت والجمهور على ان الزكوة  
لا تجب قسما على الاضنافة الثمانية المذكورة في الآية وانه يجوز للامام ان  
يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورة في الآية وروى اسنود سنده  
عن علي بن ابي طالب انه كان يقول في الآية انما هو علم اعلم الله تعالى فاذا اعطيت  
صنفان هذه التسمية التي سماها الله تعالى اجزائه وان كان صنف واحد  
وعن ابن عباس مثله وادرجب الشافعي تميم الاضنافة الثمانية اذا وجدوا  
واجاب ان فيه عن ظاهر الحديث بانه اقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاضنافة  
لقابله الاغنيا لان الفقراء هم الاغنياء الهم كادى عشره فيه توصية للممام  
عامه فيما يحتاج اليه من الاموال وغيرها الثمانية عشر في قوله تؤخذ من اغنياهم  
دليل على ان للممام يرسل السعاة الى اصحاب الاضنافة ليقبض الزكوة منهم قاله  
ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكوة كانت تدفع الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والى رسله وعياله والى من اراد دفعها اليه واختلفوا في دفع الزكوة الى  
الامراء فكان سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة  
رضي الله عنهم واحسن البصري والشعبي وسعيد بن جبيرة وابو زرارة والوزاعي  
وكشافهم يقولون تدفع الزكوة الى الامراء وقال عطاء يعيظهم اذا وصفوها  
مواضعها وقال طراد وس لا تدفع اليهم اذا لم يعيظوها مواضعها وقال الثوري  
لا يقبض شيئا اذا لم يصنعوها مواضعها وقالت المالكية يلزم صاحب الزكوة ان  
يدفعها للامام المدرك حيث كان بعدد في اخذها وصرفها سواء كانت غنيا او مسكينة  
او حرثا الهم الثاني عشر قال الخطابي قد يستدل بقوله تؤخذ من اغنياهم  
من امرى على المديون من كون ما في يد اذ لم يقبض عن الدين الذي عليه قدر نصابا  
لانه ليس لغني الثالث عشر فيه دلالة على ان ليس في المالحق واجب سوى  
الزكوة المفرضة وبه قال الائمة الاربعة وجاهدوا العلم روى ابن ماجه من حديث  
شريك عن ابي حنيفة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

مدعى  
عنه  
موج